

التحكيم كآلية من آليات تسوية منازعات عقود البوت

Arbitration as a mechanism for settling bot contract disputes

عبدالقادر احمد مسعود^{1*}، آمنة مخانشة²¹ جامعة لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، ab.ahmedmessaoud@univ-setif2.dz² جامعة لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، ima-mekha@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2024/09/15 تاريخ القبول: 2024/11/22 تاريخ النشر: 2025/01/31

ملخص:

ان اللجوء الى التعاقد بصيغة البوت يتطلب رؤوس اموال ضخمة تحاول الدول المستضيفة توفيرها باللجوء الى طرف آخر غالبا ما يكون اجنبي وكذا يتطلب التنفيذ مدة زمنية طويلة وعليه لابد من نشوء نزاعات بين الدولة والمستثمر وعليه كان ضروريا البحث عن تسوية هذه النزاعات بطرق اكثر نجاعة وسرعة و دون اللجوء الى القضاء العادي وعليه يظهر التحكيم كأحد أهم الوسائل لتسوية النزاعات وذلك لما يتمتع به من مزايا تتناسب مع طبيعة عقود الانشاءات .

كلمات مفتاحية: عقود البوت ، الطرف الأجنبي، نزاعات عقود البوت، المستثمر، التحكيم .

Abstract:

Resorting to contracting in the form of a bot requires huge capital, which the host countries are trying to save by resorting to another party, which is often a foreigner, and implementation also requires a long period of time. Accordingly, disputes must arise between the state and the investor, and therefore it was necessary to search for the settlement of these disputes in more effective and rapid ways and without resorting to resorting to bot contracts. To the ordinary judiciary, arbitration appears as one of the most important means of settling disputes due to its advantages that are commensurate with the nature of construction contracts

Keywords: Bot contracts, foreign party, bot contract disputes, investor, arbitration

1. مقدمة:

ان الدول غير المتقدمة تحتاج لتنمية اقتصادية واشباع حاجات مواطنيها هذه الامور لابد ان تأتي عبر استغلال الدول لجميع قدراتها استغلالا مباشرا من طرف اشخاص القانون العام واجهزة الدولة او ايضا تكليف الخواص بجانب من عمليات الاستغلال شرط ان يكون وطني .

غير ان هذه الامور تصطدم بعدم كفاءة الدول النامية في تحقيق ذلك وهذا راجع لغياب فنون التسيير المباشر او عدم وجود الكفاءات اللازمة من طرف الخواص الوطنيين وعليه كان لزاما للدول البحث عن طريقة اخرى تتمثل في الاعتماد على الشريك الاجنبي هنا يبرز للوجود ما يعرف بعقود الانشاءات هذه العقود مكنت الدول النامية في تحقيق اهدافها المنشودة خصوصا قدرة هذه العقود في اقامة المنشآت والبنى التحتية من طرق وانفاق ومطارات وسكك حديدية ومحطات تحلية المياه ومحطات توليد الكهرباء هذا من جهة ومن جهة اخرى تساعد هذه العقود الدول النامية في عدم ارهاق خزينتها باموال باهظة لا تقدر على توفيرها .

أهمية الدراسة :

عقود الانشاءات نماذج جديدة غير مألوفة قد تتوازي الدولة المستضيفة طالما أنها في أمس الحاجة لتطوير قدراتها وتلبية احتياجات مواطنيها، بل إن طرق فض منازعاتها قد تختلف هي الأخرى عن البقية التي تكون فيها الدولة طرفا أصليا تكمن أهمية هذه العقود في تحقيق أهداف التنمية المنشودة، وبعدها ترسخ في عقيدتها أن هذه العقود هي الوسيلة المثلى لإقامة الإنشاءات والبنية التحتية الأساسية المرجوة من طرق وأنفاق ومطارات وسكك حديدية ومحطات مياه ومحطات لتوليد الكهرباء، وذلك دون أن ترهق ميزانياتها بأموال طائلة لا تقوى على تحملها أو تريد توفيرها لشؤون أخرى .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة لتسليط الضوء على موضوع المنازعات التي قد تنثور في مجال عقود الانشاءات، حيث تهدف ورقتنا البحثية، التعرف على عقود البوت ، إلى جانب البحث في الوسائل لتسوية تلك المنازعات ممثلة في التحكيم.

مشكلة الدراسة :

ان التطرق لهذا الموضوع يعد أولوية لدى الدول النامية بما فيها الجزائر، التي ما انفكت مؤخرا تلجأ إليه كأسلوب تنموي، معتمدة على تجارب قانونية سابقة، وأخذة في نفس الوقت بالحسبان وجود العديد من السلبيات المستلزم تحاشيها، خصوصا وأن هذا النوع من التصرفات يجعل الدولة المستقبلية تنزل لمراتب تضاهي مراتب أشخاص القانون الخاص .

يبرز هنا اهم نقطة كون ان هذه العقود هي شكل جديد غير عادي للدول المستضيفة وعليه لابد من وجود نزاع فكان لزاما البحث عن طريق لفض هذا النزاع وعليه تبرز لنا الاشكالية التالية : "هل عقود البوت المبرمة بين الجزائر والشريك الاجنبي ترى التحكيم كطريق لفض النزاع عند نشوبه" .
منهجية الدراسة:

وسنحاول الاجابة عن هذه الاشكالية المطروحة من خلال اتباع المنهج الوصفي من خلال عملية القاء التعاريف وغيرها من الامور الاخرى وهذا مع مراعاة خطة منهجية قمنا بتقسيمها الى محورين المحور الأول اخترنا له عنوان ممثلا في معنى عقود البوت والمحور الثاني بعنوان منازعات عقود الانشاءات ثم أتينا الى خاتمة الموضوع تضمنت جملة من النتائج والتوصيات .
2. المحور الأول : معنى عقود البوت

بعض المصادر تشير الى ان هذا النوع من العقود ترجع جذوره الى نظام الامتياز الذي انتشر في القرن 19 ومطلع القرن 20 غير ان فريقا آخر اقر ان هذا النوع من العقود يختلف عن نظام الامتياز وهو اجدد منه (اليومي، 2008، صفحة 10) وتشير مصادر اخرى ان رئيس الوزراء التركي تورجوت اوزال هو اول من اطلق هذا التعبير في اوائل الثمانينات خلال اجتماعه برجال الأعمال والمستثمرين لتوضيح فكرته حول اشراك القطاع الخاص في المشروعات ذات البنية الاساسية باتباع نظام عقود الانشاءات (ناصيف، 2006، صفحة 98) ويرى آخرون ان بداية عقود الانشاءات كانت في مدينة باريس وتحديدًا بلدية باريس وشركة بيريه الفرنسية لتوريد الماء النقي الى المدينة (المجيد، دون سنة النشر، صفحة 6) وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم المحور الأول الى أربعة فروع حيث كان الأول لتعريف عقود الانشاءات والثاني قمنا بتعداد خصائص عقود الانشاءات والثالث لأنواع عقود الانشاءات اما رابعا فكانت لتعداد محاسن عقود الانشاءات .

1.2 تعريف عقود الانشاءات:

1- التعريف اللغوي : اعتاد الغالبية على اطلاق عقود الانشاءات اختصارا ل : B.O.T وهي ثلاث احرف تدل على ثلاث كلمات انجليزية : "B build" البناء , "O operate" التشغيل , "transfer T" نقل الملكية , حيث ان البناء يقع على كاهل المستثمر لغرض بناء المرفق (عثمان، 2014، صفحة 21) ثم عندنا التشغيل حيث أن بعد البناء تأتي ادارة المرفق واستغلاله وأخيرا بعد انتهاء مدة العقد تأتي نقل الملكية واعادة المرفق الى الادارة المتعاقدة دون مقابل بحالة جيدة (الروبي، 2004، صفحة 17) .

2-التعريف الاصطلاحي : هي تلك المشروعات التي تعهد بها الدولة الى احدى الشركات الأجنبية أو الوطنية للقيام بإنشاء مرفق عام وتشغيله لحسابها لمدة من الزمن ثم نقل ملكية هذا المرفق الى الجهة المانحة للمشروع بعد نهاية مدة العقد (نصار، 2002، صفحة 49) .

كما عرفته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي " **unicitral** " هو شكل من اشكال تمويل المشروعات تمنح بمقتضاه حكومة ما لفترة محددة من الزمن أحد الاتحادات المالية الخاصة ويدعى شركة المشروع امتيازته لتنفيذ مشروع معين وتقوم شركة المشروع ببنائه وتشغيله واستغلاله " (رحال، 2023)

كما عرفته منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية " **unido** " اتفاق تعاقدى بمقتضاه يتولى أحد أشخاص القطاع الخاص انشاء أحد المرافق الأساسية في الدولة وتقوم الأشخاص بادارة المرفق خلال مدة زمنية محددة ويمكن له استرجاع أمواله عند ادارة المرفق بفرض رسوم على المنتفعين ثم عند نهاية العقد يعيد الأشخاص المرفق الى الحكومة " (جمال، 2023) .

2.2 خصائص عقود الانشاءات :وتتميز عقود الانشاءات بجملة من الخصائص

التي نعددها فيما يلي:

1- هو عقد مبرم بين طرفين احدهما من اشخاص القانون العام ممثلا في الدولة او احد هيئاتها والطرف الثاني يكون من القطاع الخاص او المؤسسة صاحبة المشروع .

2- هو عقد ملزم لطرفي العقد حيث ان الدولة تلتزم بتسليم الموقع للمستثمر وتلتزم بان يكون المشروع حصريا للمستثمر دون غيرخ من المستثمرين الآخرين ويلتزم المستثمر بإنشاء وتشغيل واستغلال المشروع ثم نقله الى الدولة عند نهاية المدة .

3- عقد البوت هو أساس لتمويل المشروعات ذات الحجم الكبير كما أنه ناقل للخبرات من القطاع الخاص الى القطاع العام فالتعاون بين القطاعين الخاص والعام في انشاء وتشغيل المشاريع الكبرى (محمد، 2014، صفحة 81) .

4- تدخل عقود البوت في خانة العقود طويلة المدة وذلك للفترة التي تقوم فيها شركة المشروع باستغلال المشروع لاسترداد ما انفقته .

5- ان طرفي العقد يلتزمان باحترام الأنظمة الصادرة فيما يخص الامتيازات المتعلقة بالمرافق والادارة العامة .

3.2 انواع عقود الانشاءات :ان عقود البوت تتخذ عدة صور لا تتركز على

البناء فقط بل هناك صور تعتمد على التحديث وصور اخرى تعتمد على التصميم في البناء ويمكن أن نعدد هذه الصور في :

1- عقود الانشاءات التي تعتمد على البناء : ونجد

أ- عقد البناء, التملك, التشغيل ونقل الملكية **B.O.O.T** : هنا شركة المشروع تقوم ببناء المشروع على نفقتها ثم تملكه طول مدة التعاقد وتقوم باستغلاله تجاريا حسب المدة المحددة في عقد المشروع وبعد ذلك تقوم بنقل الملكية الى الحكومة (شرباش، 2010، صفحة 15) .

ب- عقد البناء, التحويل والتشغيل **B.T.O** : هنا تقوم الشركة بانشاء المشروع ثم تسليمه للجهة المتعاقدة مقابل ان تمنحها الجهة المتعاقدة الحق في استغلال المرفق وتشغيله حسب الاتفاق وهنا نجد أكثر المجالات التي تستعمل هكذا عقود المشاريع السياحية خصوصا الفنادق (سعداني، 2017، صفحة 183).

ج- عقد البناء, تأجير الاستغلال والتحويل **B.R.T** : هنا الشركة تقوم ببناء المشروع وتملكه طول مدة العقد ثم تاجيره الى الجهة المانحة التي تقوم اما باستغلاله بنفسها او آخرين .

د- عقد البناء, الاستئجار, التشغيل والتحويل : **B.R.O.T** : نقوم بالتشييد لصالح الجهة المانحة ثم تقوم شركة المشروع باستئجار المرفق من الجهة المانحة ثم استغلاله وفي الأخير تحويله الى الجهة الادارية .

هـ- عقد البناء, الملكية والتشغيل **B.O.O** : هنا الشركة تقوم ببناء المرفق وتشغيله طول مدة العقد لكن لا تلتزم بتحويل المشروع الى الجهة المانحة بل ينتهي العقد بانتهاء عمر المشروع الافتراضي .

و- عقد البناء, التملك , التاجير والتحويل **B.O.L.T** : هنا نقوم بالبناء والتشغيل والتأجير ثم نقوم بتحويل الملكية في نهاية المدة (سعداني، 2017، صفحة 186) .

2- عقود الانشاءات المعتمدة على التحديث :

أ- عقود التحديث والتملك **M.O.O.T** : تقوم الشركة بتحديث مشروع قائم بالفعل وتطويره على حسابها ثم تقوم بالتملك والاستغلال طول فترة المشروع المحددة في العقد ثم تقوم بتحويله الى الدولة في نهاية مدة المدة (سعداني، 2017، صفحة 185) .

ب- عقد التأجير، التجديد والتشغيل ونقل الملكية **L.R.O.T** : هنا تستأجر المؤسسة المشروع وتجده ثم تشغله وفي الأخير تعيده الى الدولة عند نهاية مدة الايجار .

3- عقود الانشاءات المعتمدة على التصميم والتشييد والتمويل والاستغلال :

أ- عقود التصميم، التشييد، التمويل والاستغلال **D.B.F.O** : هنا تقوم الدولة أو الجهة المانحة للمشروع اعداد التصاميم ثم تعهد بالانشاء لشركة المشروع تبعا للتصميم الأول على حساب شركة المشروع ثم يملك المستثمر المشروع وفي الأخير لا تعود ملكية المشروع الى الجهة المانحة بل يبقى ملكا للمستثمر شرط حصول الدولة على قيمة الأرض ومقابل من الأرباح (الروبي، 2004، صفحة 57) .

4.2 محاسن عقود الانشاءات : يمكن ان ندرج حملة من المزايا أو المحاسن

التي تجل من عقود البوت ذات نجاعة وكفاءة ونذكر:

1- توفير سيولة وموارد للدولة حتى تتمكن من اكمال البنى التحتية والمشاريع ذات الأهمية الاقتصادية .

2- تساهم هذه الانجازات في تحقيق تنمية اقتصادية تؤثر مباشرة على الوجه الداخلي للدولة.

3- توفير مناصب شغل للدولة ما يساعد على تطوير الاقتصاد الوطني .

4- ان نجاح عقود الانشاءات يمكن للدولة أ، تستقبل عقود جديدة نتيجة الثقة التي تكتسبها الدولة المانحة في احترام العقود مع الشريك الأجنبي .

5- عند قيام المشاريع عن طريق عقود البوت يمكن ان تمول المشاريع عن طريق بيع الأسهم ما يساهم في تطوير السوق المالي .

6- التقليل من خروج العملة الصعبة والأموال من الخزينة نتيجة وجود تمويل يضمنه الشريك وعليه نقل من الانفاق العام .

3- المحور الثاني : تسوية منازعات عقود الانشاءات

من المعروف ان اي عقد ينجم عنه منازعات وكغيره من العقود فان عقود الانشاءات هي الاخرى يمكن ان ينتج عنها نزاع وذلك يرجع الى المدة المبرمة بين الدولة وكذا الشريك الاجنبي وايضا مراكز القوة بين طرفي العقد حيث ان الدولة المانحة تكون أكثر صلاحية وسلطة كون المشرع يهدف الى تحقيق المصلحة العامة وكونه يتعلق بالمواطنين وعليه كان لابد من وجود طريق لفض النزاع الناجم عن عقود الانشاءات اما عن طريق القضاء المختص للنظر في موضوع النزاع المثار في

الدولة او ان نتبع طريق آخر غير قضائي يهدف الى التوصل لحل النزاع بطريقة بعيدة عن القضاء وهو ما يفضله جل الشركاء الاجانب وهذا الطريق هو اختيار التحكيم كآلية لفض النزاع وعليه ومن خلال ما ذكرنا قسمنا هذا المحور الى اربعة فروع تم ترتيبها كالآتي اولا مفهوم التحكيم ثم اهمية التحكيم في تسوية منازعات عقود الانشاءات وثالثا تسوية منازعات عقود البوت عن طريق التحكيم ورابعا نسرد مزايا وسلبات التحكيم .

1.3- مفهوم التحكيم : يمكننا ان نذكر عدة تعاريف للتحكيم وهي :

" هو اتفاق بين اطراف العقد على تسوية النزاع الذي ينشأ مستقبلا أو حدث فعلا على أشخاص يقومون بايجاد حل للنزاع عن طريق عملية التحكيم " (عامر، 2011، صفحة 287) .

او هو " اتفاق أطراف العقد على حل النزاع من جهة خاصة بدلا من القضاء تقوم باصدار حكم تحكيمي منهي للخصومة " (الحديدي، 2013، صفحة 236) .
كما أشار المشرع الجزائري الى التحكيم في قانون الاجراءات المدنية والادارية وقد نصت المادة 1007 على أن شرط التحكيم هو الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحة في مفهوم المادة 1006 أعلاه , لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم (الرسمية، 2008).
وقد عرفته المادة 1442 من قانون الاجراءات المدنية الفرنسية على أنه اتفاق يتعهد بموجبه المتعاقدون على احالة النزاعات التي تنشأ عن العقد الى التحكيم (française, 2011) .

2.3 – اهمية التحكيم في تسوية منازعات عقود الانشاءات : ان الطبيعة

الخاصة لعقود الانشاءات والتي يكون الشريك فيها اجنبيا وعليه فان التحكيم هو الطريقة الأحسن لفض النزاعات الناشئة عنه وذلك من خلال :

1- المستثمر الأجنبي وحياد القضاء الوطني : المستثمر الأجنبي يخشى من أن القضاء الوطني سيكون غير محايد خاصة اذا تعلق الأمر بالمصالح الاقتصادية لبلده وعليه في نظره القضاء الوطني سيتصف بغياب الشفافية والنزاهة ويعتبر قضاء غير محايد وعليه فبالنسبة للشريك الأجنبي التحكيم يعتبر شرط أساسي للتعاقد وذلك كون اللجوء الى القضاء الوطني سيجعل الدولة المانحة خصما وحكما في وقت واحد وكذلك اجراءات التقاضي تؤدي الى الاضرار بمصالحها خاصة اذا طالت مدتها .

2- التحكيم كضمانة للمستثمر الأجنبي : عقد البوت يساعد الدولة على جلب الاستثمارات الأجنبية ومن خلاله تسعى الى توفير الجو الأمثل للمستثمرين والذي يبحث هذا الأخير عن قدر كاف من الأمان والاطمئنان والتي تأتي بواسطة التحكيم باعتباره ضمانا للمستثمر ومنه فان الدولة التي تسمح بوجود التحكيم في بنود العقد ستشجع الاستثمار ومنه جلب المستثمرين ورؤوس الأموال .

3- السرعة في فض الخصومة : من خلال التحكيم فان طول اجراءات التقاضي وصولا الى الحكم قصيرة حيث حسب المادة 1018 من قانون الاجراءات المدنية والادارية فان المدة من 03 الى 06 أشهر عكس اللجوء الى القضاء الوطني الذي يمتاز بطول مدة الفصل وكذا فان الى صدور الحكم فان العقد يكون مجمدا وعليه ليس في صالح المستثمر الأجنبي تجميد اصوله وأمواله .

4- جودة المحكمين : المحكم له جملة من الخصائص تمكنه من فض الخصومة حيث بالاضافة الى المامه بالجانب القانوني يتمتع ايضا بالكفاءة في الأمور التجارية والاقتصادية وله مؤهلات تمكنه من فهم طبيعة النزاع وأيضا يتيح نظام التحكيم اختيار أيأ كان من الخبراء ليفصلوا في النزاع وكذا تعدد المحكمين يعطي أكثر نجاعة للحكم (سعيد، 2012، صفحة 38) .

3.3- تسوية نزاعات عقود الانشاءات بواسطة التحكيم : لقد بات من الضروري اللجوء الى التحكيم لتسوية النزاعات التي تنتج عن طريق عقود الانشاءات لذا أصبح كل طرف يضع شرط التحكيم ضمن العقد الأصلي أو ضمن عقود لاحقة . كما أنه يراعي السرية التي يتطلبها هذا النوع من العقود وكذا بفضله نتجنب تعقيدات القضاء العادي وطول اجراءاته كما أن التجارب أثبتت أن التحكيم أصبح يفرض نفسه كونه الوسيلة الأكثر نجاعة لتسوية النزاعات الناشئة عن طريق عقود الانشاءات حيث أن التحكيم يمنح الشركات المستثمرة نوعا من الراحة والأمان لمواصلة المشاريع حيث أن الدولة المانحة تتفق مع أصحاب المشروع على الحل الأمثل عند بروز الخلاف للعلن حيث أن الدول المانحة من حقها أن تشترط تطبيق قانونها الوطني على الخلاف أو اختيار المحكمين من اطراف العقد و كذا يمكن للأطراف اللجوء الى مراكز تحكيم معروفة دوليا وهذا للنظر في النزاع ويمكن أن نذكر المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بواشنطن (الصالح، 2010، صفحة 191) .

وحتى على الجانب العربي نجد اتفاقية منازعات الاستثمار ممثلة بواسطة مجلس الوحدة حيث هذا الأخير له نفس دور المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار واشنطن حيث يقوم بالنظر في المنازعات الناشئة بين الدولة المستضيفة وبين أحد الدول العربية المنظمة لهذه الاتفاقية (الهنداوي، 2008).

وبالنسبة للجزائر اهتمت بالتحكيم خصوصا مع قانون الاجراءات المدنية والادارية لسنة 2008 حيث نجد أن القانون اهتم بالتحكيم في المواد من 1039 الى 1061.

حيث أن المادة 1039 نصت على مايلي " يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل " كما أن المادة 1051 نصت على " يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر اذا أثبت من تمسك بها وجودها وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي " .

وجاءت المادة 1057 بما يلي " يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه " , ويمكن أن نعدد هذه الحالات وهي : فصل محكمة التحكيم دون اتفاقية تحكيم , مخالفة تشكيلة محكمة التحكيم للقانون , عدم مراعاة مبدأ الوجاهية , عدم تسبيب حكم محكمة التحكيم أو تناقض أسبابها , مخالفة حكم محكمة التحكيم للنظام العام الدولي .

ونجد أن المادة 1059 نصت على " يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم امام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه ويقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم ويقبل هذا الطعن في أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ " .

وعليه نجد أن الجزائر قد أوردت أحكام التحكيم في قانون الاجراءات المدنية والادارية ومنه فان الدولة قد لعبت دورا هاما في اباداة المخاوف لدى المستثمرين الأجانب بخصوص حل المنازعات وذلك احتراماً لجل المواثيق الدولية وخاصة توصية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي تؤكد على لزوم ازالة كل ما يحول دون استخدام آليات حل المنازعات عن طريق التحكيم .

4.3- مزايا وسلبيات التحكيم : للتحكيم جملة من المزايا والسلبيات نوجزها فيما يلي :

يلي :

1- المزاي : ان التحكيم له جملة من المزايا التي تجعله في خط موازي للقضاء الوطني حيث يعمل على فض النزاعات ولعل أهم ما يجعل أطراف العقد تلجأ الى التحكيم نذكر :

أ- التحكيم له خاصية السرعة في اصدار الحكم كونه لا ينتظر الاجراءات المطولة التي يعرفها القضاء العادي .

ب- يعتبر التحكيم ضمانة كبيرة للمستثمرين من أجل الاطمئنان على أموالهم .

ج- التحكيم يمتاز بالخبرة والكفاءة في فض النزاع القائم خصوصا أن جل المشاريع في عقود الانشاءات تمتاز بالضخامة و النعقيد وهو ما يوجب وجود كفاءة كبيرة .

2- السلبيات :

أ- نفوذ الدول العظمى على مراكز التحكيم ما يجعل التحكيم في دائرة الشك خصوصا ضد الدول النامية التي تعتبر الطرف الضعيف في العقد لذا تعمل الدول الصناعية على اصدار أحكام في صالحها .

ب- ان التحكيم لا يملك قوة الالزام ضد الشهود للحضور أمام هيئة التحكيم ولا يملك القوة على ردع الشاهدين في حال امتناعهم عن الادلاء بما يعرفون وهذا ما يؤدي الى عرقلة عملية التحكيم (الحبشي، 2002، صفحة 189) .

ج- ان لجوء الدولة الى التحكيم يعني أنها تراعي مصلحة الشركة المستفيدة من الامتياز على حساب المصلحة العامة (خليفة، 2006، صفحة 24) .

4- خاتمة:

ان الأطراف المتعاقدة في شكل مشاريع BOT وعند ظهور النزاع اصبحت تفضل اللجوء الى طرق تسوية أكثر سرعة وأمان لذا كان لابد من اللجوء الى التحكيم حيث يتضمن العقد الأصلي بندا يدرج فيه اللجوء الى هذه الصيغة من طرق فض النزاع وكل هذا راجع الى السرية في المعاملات وأيضا تفاديا لتعقيدات اللجوء الى القضاء العادي لكن وبالرغم من الايجابيات العديدة للتحكيم الا أنه لا يخلو من العيوب التي تجعل الدول المستضيفة لا تحبذ اللجوء اليه ومن هنا توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات بخصوص الموضوع ونذكر :

1- النتائج :

أ- ان اللجوء الى التحكيم يعني تحديد السلطة القضائية المختصة أصلا بالفض في المنازعات لكن الطبيعة الخاصة لعقود الانشاءات خاصة اذا كان الشريك من جنسية أجنبية فان التحكيم يعتبر الطريق الأفضل لفض النزاع .

ب- على الدول النامية القبول بالتحكيم كضمانة للمستثمرين خاصة الأجانب وبالتالي جلب رؤوس أموال هي بحاجة اليها .

ج- ان وجود محكمين أكفاء ينجم عنه بالضرورة جلب مشاريع استثمارية ضخمة خصوصا وأن الدول النامية تسعى للوصول الى التنمية المستدامة كما هو الحال في الجزائر ومثال ذلك : ميناء الحمداية في ولاية تيبازة .

2- التوصيات :

أ- على الدولة المانحة أن توضح وتكون حرة في اختيار الطريق الذي تراه مناسباً خاصة اذا كان التحكيم لا يخدم مصالحها وتعتمد الأجنبي اثاره المشاكل للحصول على تعويض .

ب- على الدول النامية اللجوء الى أشكال ودية قبل اللجوء الى التحكيم مثل التفاوض , الوساطة والتوفيق وكذا الاستعانة بالخبراء والمحاكم المصغرة .

ج- ضرورة تكوين الأشخاص في مجال التحكيم واعتباره كالقضاء الوطني لما له من خصائص وكذا عدم ضياع الأموال للأجانب في غياب التكوين .

5- قائمة المراجع :

المؤلفات :

- 1- احمد عثمان ابو بكر , 2014 , الأساليب الحديثة لمشاركة القطاع الخاص في تنفيذ مرافق البنية التحتية عقود البوت وعقود الشراكة دراسة تحليلية مقارنة , دار الحامد , عمان الاردن .
- 2- ناصيف الياس , 2006, سلسلة أبحاث قانونية مقارنة عقد البوت , المؤسسة الحديثة للكتاب , طرابلس لبنان .
- 3- الحبشي مصطفى عبد المحسن , 2002 , التوازن المالي في عقود الانشاءات الدولية , دار الكتب القانونية , مصر.
- 4- الحديدي طه محييد جاسم , 2011 , النظام القانوني لعقود البناء والتشغيل ونقل الملكية **bot** وتطبيق قواعد التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها , المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى , القاهرة مصر.
- 5- الهنداوي حسن , 2008 , مشروعات **bot** , دار النهضة العربية , القاهرة مصر .
- 6- بن سعيد لزهر , 2012, التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الاجراءات المدنية والادارية والقوانين المقارنة , دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع , الجزائر.
- 7- خليفة عبد العزيز عبد المنعم , 2006, التحكم في منازعات العقود الادارية الداخلية والدولية , منشأة المعارف , الاسكندرية مصر.
- 8- دسوقي عامر رمضان علي عبد الكريم , 2011 , الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية المباشرة ودور التحكيم في تسوية المنازعات الخاصة بها , المركز القومي للإصدارات القانونية الطبعة الأولى , القاهرة مصر .
- 9- عزت علي شرباش مي , 2010 , النظام القانوني للتعاقد بنظام البوت , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية مصر.
- 10- محمد الروبي , 2004 , عقود التشييد والاستغلال والتسليم , دار النهضة العربية , دون ناشر.
- 11- ناصيف الياس , 2006, سلسلة أبحاث قانونية مقارنة عقد البوت , المؤسسة الحديثة للكتاب , طرابلس لبنان.
- 12- نصار جابر جاد , 2002 , عقود البوت والتطور الحديث لعقد الالتزام دراسة نقدية للنظرية التقليدية لعقد الالتزام , دار النهضة العربية , القاهرة مصر.
- 13- هاشم عوض عبد المجيد , دون سنة نشر, الاشكاليات القانونية التي تواجه تطبيق اتفاقيات البوت كآلية للخصخصة في الدول العربية , دون ناشر, الرياض.

الأطروحات :

1- صلاح محمد , 2014 , دور الشراكة بين القطاعين العام والخاص في رفع عوائد الاستثمار في البنى التحتية الاقتصادية وفق نظام البوت , اطروحة مقدمة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية , نقود و بنوك , كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير , جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف , الجزائر .

المقالات :

- 1- رحال جمال , 2023 , النظام القانوني لعقد البوت وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري , مجلة دراسات وابحث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية, مجلد 15 , العدد 3 , 298-285 .
- 2- سعداني نورة , 2017 , الاستثمار وفق عقد البوت , مجلة القانون والمجتمع ادرار , العدد 10 , ص 208-174 .
- 3- كامران حسين الصالحي , 2010 , وسائل تسوية عقود البوت بطرق ودية , مجلة الشريعة والقانون , عدد 44 , ص 27-1 .

النصوص التشريعية والتنظيمية :

- 1- قانون 09-08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية ج.ر رقم : 21- 2008 الصادرة بتاريخ : 23 افريل 2008 .
- 2- Article n° 1442 du code de procédure français decret n° 2011-48 du 13 janvier 2011 article 31 ; portant reforme d'arbitrage

